

التقرير الثاني للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلستها الثالثة والرابعة في ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٢٢، برئاسة السيد راجيش بوشان (الهند) والدكتور فراس الأبيض (لبنان).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون بأن تعتمد القرارات الثلاثة والمقررات الإجرائية التسعة المرفقة المتعلقة بالبند التالية من جدول الأعمال:

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها لتقديم دعم أفضل إلى البلدان

٢١- استعراض وتحديث المعلومات بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

مسائل الحوكمة

٢١-٦ الاستراتيجيات وخطط العمل العالمية المرتقب انتهاء مدتها في غضون عام واحد

- الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية

قرار واحد

٢١-٥ إصلاح المنظمة

- البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء

مقرر إجرائي واحد

شؤون العاملين

٢١-٧ التقرير السوي عن الموارد البشرية

مقرر إجرائي واحد

٢١-٨ تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

قرار واحد بعنوان:

- أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام

- ٢٢- الميزانية والشؤون المالية
٢٢-١ التقارير البرمجية والمالية لمنظمة الصحة العالمية عن الثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بما في ذلك البيانات المالية المراجعة عن عام ٢٠٢١
مقرر إجرائي واحد
- ٢٣- الاتفاق مع منظمات حكومية دولية
قرار واحد
- ٢٥- تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية
مقرر إجرائي واحد
- ٢٤- شؤون مراجعة الحسابات والرقابة
٢٤-١ تقرير مراجع الحسابات الخارجي
مقرر إجرائي واحد
- ٢٧- معلومات محدّثة ومتطلبات الإبلاغ المقبلة
٢٧-١ توافر منتجات الدم ومأمونيتها وجودتها
مقرر إجرائي واحد
- ٢٧-٢ زرع الأعضاء والأنسجة البشرية
مقرر إجرائي واحد
- ٢٧-٣ الطب التقليدي
مقرر إجرائي واحد
- ٢٧-٤ بُعد الصحة العامة لمشكلة المخدرات العالمية
مقرر إجرائي واحد

البند ٢١-٦ من جدول الأعمال

الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير الموحد المقدم من المدير العام؛^١

إذ تُذكر بالقرارات ج ص ع ٦١-٢١ (٢٠٠٨) وج ص ع ٦٢-١٦ (٢٠٠٩) وج ص ع ٦٨-١٨ (٢٠١٥) وج ص ع ٧٢-٨ (٢٠١٩) والمقررين الإجراءيين ج ص ع ٧١ (٩) (٢٠١٨) وج ص ع ٧٣ (١١) (٢٠٢٠) بخصوص الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين تستهدفان التشجيع على طرق تفكير جديدة بشأن الابتكار وإتاحة الأدوية؛

وإذ تُعيد تأكيد الدور الأساسي للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية في توجيه سياسات المنظمة وبرامجها وتنسيقها في هذا المجال، بما يشمل التعاون الثلاثي الأطراف بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية؛

وإذ تشدد على أن العلاقة، بما في ذلك التوازن، بين الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، تشكل عنصراً حاسماً في النظم الصحية المستدامة والقادرة على الصمود، وفي الوقاية من حالات الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، بما في ذلك جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) المستمرة والجوائح المستقبلية، على سبيل المثال لا الحصر؛

وإذ تقر بالقيمة المستمرة لمبادئ العمل وعناصره المنصوص عليها في الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، والتي توجّه وتوطر عمل المنظمة بشأن إتاحة الأدوية وسائر المنتجات الصحية؛

وإذ تعيد تأكيد أهداف وأغراض الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، وتسليم بأهمية إسهام الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، والجهود المبذولة في إطاره لتحديد الأولويات؛^٢

وإذ تجدد الإعراب عن القلق المشترك للدول الأعضاء إزاء وتيرة تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية من جانب أصحاب المصلحة على النحو المحدد في الاستراتيجية العالمية،^٣ والذي واجه مزيداً من العوائق بسبب التحديات التي طرحتها جائحة كوفيد-١٩؛

١ الوثيقة ج ١٠/٧٥ تنقيح ١.

٢ الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية. تقرير فريق الاستعراض. تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (<https://cdn.who.int/media/docs/default-source/essential->) medicines/intellectual-property/gspa/gspa-phi3011rev.pdf?sfvrsn=c66f768b_5_6 أبريل ٢٠٢٢).

٣ الوثيقة ج ٩/٦١، تذييل الملحق ١؛ انظر أيضاً القرار ج ص ع ٦١-٢١ (٢٠٠٨)، الملحق، والقرار ج ص ع ٦٢-١٦ (٢٠٠٩)، والوثيقة ج ١٦/٦٢ إضافة ٣.

وإذ تلاحظ ما يمكن أن يُسهم به عدد من الأنشطة في إطار خطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية في المساعدة على تحقيق الغايات المحددة في أهداف التنمية المستدامة،

١- تقرر تمديد الإطار الزمني لخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية من عام ٢٠٢٢ إلى عام ٢٠٣٠؛

٢- تحت الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(١) تعزيز تنفيذ توصيات فريق الاستعراض الموجهة إلى الدول الأعضاء حسب الاقتضاء وعلى نحو يراعي السياقات الوطنية، بقدر ما تتوافق مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(٢) تحديد أفضل الممارسات وتبادلها فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات في إطار الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، من خلال مشاورات غير رسمية تعقدتها المنظمة على فترات لا تزيد على سنتين؛

٣- تعيد تذكير المدير العام بأهمية تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ التوصيات الموجهة إلى أمانة المنظمة والصادرة عن فريق الاستعراض الذي أعد الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية،^١ حسب الأولويات التي حددها فريق الاستعراض، وبقدر ما تتوافق مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

٤- تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) مواصلة تقديم المساعدة التقنية وتبادل المعارف التي يمكن أن تمكن البلدان من تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(٢) تعزيز التعاون والتنسيق داخل البلدان وفيما بينها ومع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من أجل تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(٣) تحديد أوجه التآزر المحتملة والتحديات التي تواجه العمل الجاري مع الأمانة من أجل تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية؛

(٤) إجراء استعراض في عام ٢٠٢٣ للمؤشرات المدرجة في الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية،^١ بالتشاور مع الدول الأعضاء،^٢ وتحديد جوانب التنقيح المقترحة لمواءمة المؤشرات مع الفترة الجديدة لصلاحية خطة العمل؛

١ الاستعراض البرمجي الشامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية. تقرير فريق الاستعراض. تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (-) https://cdn.who.int/media/docs/default-source/essential-medicines/intellectual-property/gspa/gspa-phi3011rev.pdf?sfvrsn=c66f768b_5 تم الاطلاع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٢.

٢ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، حسب الاقتضاء.

(٥) تقديم تقرير كل سنتين إلى جمعية الصحة في الأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٦ و ٢٠٢٨ عن تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية وعن هذا القرار؛

٥- **تُشجع** الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة على المشاركة مع البلدان في تنفيذ الإجراءات المتسقة مع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية.

البند ٢١-٥ من جدول الأعمال

البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير عن إصلاح منظمة الصحة العالمية - البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء،^١

قررت أن تنطبق من الآن فصاعداً المبادئ التوجيهية الواردة في ملحق هذا المقرر الإجرائي على البيانات الخطية المتعلقة بدورات المجلس التنفيذي والمقدمة من الدول الأعضاء.

الملحق

البيانات الخطية: مبادئ توجيهية معدة للدول الأعضاء

١- تنطبق المبادئ التوجيهية التالية على البيانات الخطية للدول الأعضاء التي تتعلق بدورات جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي والتي يتقرر نشرها على موقع المنظمة الإلكتروني المكرس لهذا الغرض.

٢- والبيانات الخطية متاحة لأغراض العلم. وهي معدة بغرض حفز النقاش وتمكين الوفود من استكمال مداخلتها الشفوية أثناء انعقاد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة. فقد تتوسع هذه البيانات مثلاً في المعلومات التي تقدمها الدولة العضو المعنية أثناء المناقشة أو قد تبين التجارب القطرية ذات الصلة بالبند المعني من جدول الأعمال. ويمكن تقديم البيانات الخطية على نحو منفصل عن البيان الشفوي الذي يُدلى به أثناء الاجتماع، شريطة أن تتعلق بأحد البنود المدرجة في جدول الأعمال.

٣- ويمكن للدول الأعضاء تقديم بيانات خطية بإرسالها على البريد الإلكتروني التالي: statements@who.int. وينبغي إرسال البيانات التي يُعتمد الإدلاء بها شفويًا على نحو منفصل على البريد الإلكتروني التالي: interpret@who.int.

٤- ويمكن تقديم البيانات الخطية حتى موعد اختتام الدورة المعنية لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي. وستظل هذه البيانات منشورة حتى اختتام الدورة المماثلة للجهاز المعني بعد ذلك بسنتين. ولن تُقبل البيانات الخطية المقدمة بعد موعد اختتام الدورة المعنية لجمعية الصحة أو المجلس التنفيذي.

٥- ولأغراض تيسير القراءة، تُدعى الدول الأعضاء إلى أن تقتصر بياناتها والبيانات المقدمة نيابة عن إقليم أو مجموعة من البلدان، على ٥٠٠ كلمة و ٨٠٠ كلمة، على التوالي.

٦- وينبغي أن يتضمن كل بيان بوضوح ما يلي:

(أ) الدولة العضو المقدمة للبيان أو، في حالة تقديم البيانات الإقليمية، الإقليم أو مجموعة البلدان التي يُقدم البيان نيابة عنها؛

(ب) جلسة الجهاز الرئاسي وبند جدول الأعمال الذي يتعلق به البيان تحديداً.

- ٧- وينبغي أن يقتصر محتوى البيانات الخطية على النصوص. ولا يجوز أن تُدرج فيها أية صور فوتوغرافية أو رسوم بيانية أو خرائط أو مواد إعلامية أخرى.
- ٨- ويجوز أن تُقدّم البيانات الخطية بأي لغة من اللغات الرسمية الست للمنظمة (العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية) وستُنشر هذه البيانات بالشكل وباللغة التي تُقدّم بها. ويجوز أن تقدم الدول الأعضاء ترجمة تحريرية لبياناتها الخطية إلى واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للمنظمة، إن هي رغبت في ذلك، على أن تُدرج فيها بوضوح عبارة "ترجمة غير رسمية".
- ٩- وتحمل الدول الأعضاء المسؤولية كاملةً عن محتوى بياناتها.
- ١٠- وينبغي أن تتناول البيانات الخطية بند جدول الأعمال الذي قُدمت بشأنه، ويجب ألا تتضمن أي لغة مسيئة، بما في ذلك إزاء سائر الدول الأعضاء.
- ١١- وتُتاح فرصة نشر البيانات الخطية على الموقع الإلكتروني المُكرّس لهذا الغرض دون المساس بمضمون التدخلات الشفوية التي تدلي بها الدول الأعضاء أثناء انعقاد اجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة.
- ١٢- ولا تحلّ البيانات الخطية محلّ المحاضر الرسمية للاجتماعات المعنية للأجهزة الرئاسية للمنظمة، ولا تكمل تلك المحاضر، ولا تشكّل وثائق رسمية صادرة عن المنظمة. فالمحاضر الرسمية لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة تستند حصراً إلى البيانات التي يُدلى بها شفويّاً أثناء الاجتماع، ولا تستند إلى محتوى أي بيان خطي قد يكون الوفد المعني قد قدّمه. وتشكّل المحاضر الرسمية حصراً السجل الرسمي ذا الحجية لوقائع الاجتماعات.
- ١٣- ولن يوضع شعار المنظمة على البيانات ولكنه سيظهر على الصفحة الإلكترونية التي تُنشر عليها البيانات.

البند ٢١-٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي عن الموارد البشرية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في تقرير المدير العام؛^١ وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين^٢ بشأن التطبيق المقترح لبدل سكن للمدير العام، الوارد في ملحق الوثيقة ج ٣١/٧٥، والتعديل المقابل المقترح إدخاله على مسودة عقد المدير العام الوارد في الوثيقة ج ٥/٧٥،

قررت ما يلي:

(١) أن ترجى اتخاذ قرار بشأن التطبيق المقترح لبدل سكن للمدير العام على النحو الوارد في مرفق الوثيقة ج ٣١/٧٥ إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين، من خلال الدورة الثانية والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي والاجتماع السابع والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي؛

(٢) منح المدير العام علاوة مؤقتة قدرها ٥٠٠٠ دولار أمريكي شهرياً نظراً للظروف الاستثنائية.

١ الوثيقة ج ٣١/٧٥.

٢ الوثيقة ج ٥٧/٧٥.

البند ٢١-٨ من جدول الأعمال

أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

إذ تشير إلى توصيات المجلس التنفيذي المتعلقة بأجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام،

١- تحدد المرتب الإجمالي لكل مدير عام مساعد ولكل مدير إقليمي^١ بمبلغ قدره ٢٥٣ ١٨٨ دولاراً أمريكياً في السنة ليلبغ المرتب الصافي المقابل ٧٤٧ ١٣٩ دولاراً أمريكياً؛

٢- تحدد المرتب الإجمالي لنائب المدير العام^٢ بمبلغ قدره ٣٦٨ ٢٠٧ دولاراً أمريكياً في السنة ليلبغ المرتب الصافي المقابل ٣٦٣ ١٥٢ دولاراً أمريكياً؛

٣- تحدد المرتب الإجمالي للمدير العام بمبلغ قدره ٥٥٣ ٢٥٩ دولاراً أمريكياً في السنة ليلبغ المرتب الصافي المقابل ١٨٧ ١٩٥ دولاراً أمريكياً؛

٤- تقرّر أن تدخل هذه التسويات في الأجور حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢.

١ فئة المرتب UG1.

٢ فئة المرتب UG2.

البند ٢٢-١ من جدول الأعمال

التقارير البرمجية والمالية لمنظمة الصحة العالمية عن الثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١،
بما في ذلك البيانات المالية المراجعة عن عام ٢٠٢١

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في تقرير منظمة الصحة العالمية عن نتائج الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١ والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛ وقد أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،^٣

قررت أن تقبل التقرير عن نتائج المنظمة بشأن الميزانية البرمجية للثنائية ٢٠٢٠-٢٠٢١ والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١.

١ الوثيقة ج ٣٢/٧٥.

٢ الوثيقة ج ٣٣/٧٥.

٣ الوثيقة ج ٥١/٧٥.

البند ٢٣ من جدول الأعمال

الاتفاق مع منظمات حكومية دولية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير عن الاتفاق المقترح بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية لقانون التنمية؛^١

وقد أخذت في الاعتبار أيضاً المادة ٧٠ من دستور منظمة الصحة العالمية،

تقرّر الاتفاق المقترح بين المنظمة الدولية لقانون التنمية ومنظمة الصحة العالمية.

١ الوثيقة ج ٣٤/٧٥.

البند ٢٥ من جدول الأعمال

تعيين ممثلين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

قررت ما يلي:

(١) تعيين الدكتور سيباستيان كلابيرت من وفد ألمانيا عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لما تبقى من مدة عضوية الدكتور كي زهلي حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٤؛

(٢) تعيين الدكتور ثيوفيل دوشيم من وفد رواندا عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لمدة ثلاث سنوات حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٥؛

(٣) تعيين السيد جيرالد أندرسون من وفد الولايات المتحدة الأمريكية عضواً بديلاً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لمدة ثلاث سنوات حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٥.

(٤) تعيين الدكتور أحمد شادول من وفد السودان، أقدم الأعضاء البدلاء، عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لما تبقى من مدة عضويته حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٣؛

(٥) تعيين السيدة يانجا بينديريا من وفد منغوليا، ثاني أقدم الأعضاء البدلاء، عضواً في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة لما تبقى من مدة عضويتها حتى اختتام أعمال جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين في أيار/ مايو ٢٠٢٤؛

البند ٢٤-١ من جدول الأعمال

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى جمعية الصحة؛^١ وإذ أحاطت علماً بالتقرير المقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،^٢

قررت أن تقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي المقدم إلى جمعية الصحة.

١ الوثيقة ج ٣٥/٧٥.

٢ الوثيقة ج ٥٦/٧٥.

البند ٢٧-١ من جدول الأعمال

توافر منتجات الدم ومأمونيتها وجودتها

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،^١ قرّرت أن تطلب إلى المدير العام أن يواصل تقديم التقارير إلى جمعية الصحة كل سنتين حتى عام ٢٠٣٠ عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ج ص ع ٦٣-١٢ (٢٠١٠).

١ الوثيقة ج ٤٠/٧٥.

البند ٢٧-٢ من جدول الأعمال

زراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،^١

قرّرت أن تطلب إلى المدير العام أن يواصل تقديم التقارير إلى جمعية الصحة كل سنتين حتى عام ٢٠٣٠ عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ج ص ع ٦٣-٢٢ (٢٠١٠).

١ الوثيقة ج ٤١/٧٥.

البند ٢٧-٣ من جدول الأعمال

الطب التقليدي

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،^١

قررت أن تطلب إلى المدير العام أن يقدم تقريراً نهائياً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ج ص ع ٦٧-١٨ (٢٠١٤) إلى جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين في عام ٢٠٢٣، من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة، بواسطة وثيقة موحدة تستجيب أيضاً للطلب الوارد في المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣ (١٥) (٢٠٢٠) فيما يتعلق بالاستراتيجيات أو خطط العمل العالمية المتوقعة انقضاء مدتها في غضون عام واحد.

١ الوثيقة ج ٤٢/٧٥.

البند ٢٧-٤ من جدول الأعمال

بُعد الصحة العامة لمشكلة المخدرات العالمية

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام،^١

قررت أن تطلب إلى المدير العام مواصلة رفع تقرير كل سنتين إلى جمعية الصحة حتى عام ٢٠٣٠ بشأن أنشطة المنظمة المتعلقة بمعالجة بُعد الصحة العامة لمشكلة المخدرات العالمية، والتقدم المُحرز في تنفيذ المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٠ (١٨) (٢٠١٧).

= = =

١ الوثيقة ج ٤٣/٧٥.